

تعديل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: تشكل لجنة برئاسة موظف لا يقل درجته عن مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية أربعة من موظفي الوزارة لا تقل درجتهم عن مدير ، على أن يكون احدهم قانونياً للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين على القرارات الصادرة من المديرية العامة في المحافظات وتصدر قراراتها بالأغلبية وتخضع لمصادقة الوزير.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة اعلاء المهام التالية:

- 1- البت في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين لغرض شمولهم بأحكام هذا القانون.
- 2- يحق لكل شخص ذي مصلحة، التظلم لدى اللجنة المختصة من القرار الذي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.
- 3- على اللجنة المختصة البت في التظلمات المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
- 4- يحق لكل شخص ذي مصلحة، اللجوء الى محاكم الاحوال الشخصية لأثبات شموله بأحكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها برفض التظلم ، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العينية.
- 5- يكون قرار محاكم الاحوال الشخصية قابل للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرتان (ثانياً و سادساً) من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي:

ثانياً: المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من المادة السادسة هم:

- 1- الزوجة والزوج.
- 2- الابن والبنات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.
- 3- الاولاد العاجزون: يستثنى الاولاد العاجزين من الشرط الوارد في البند (٢) اعلاه.
- 4- الوالدان.
- 5- الاخوة والاخوات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.

تعديل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: تشكل لجنة برئاسة موظف لا يقل درجته عن مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية أربعة من موظفي الوزارة لا تقل درجتهم عن مدير ، على أن يكون احدهم قانونياً للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين على القرارات الصادرة من المديرية العامة في المحافظات وتصدر قراراتها بالأغلبية وتخضع لمصادقة الوزير.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة اعلاء المهام التالية:

- 1- البت في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين لغرض شمولهم بأحكام هذا القانون.
- 2- يحق لكل شخص ذي مصلحة، التظلم لدى اللجنة المختصة من القرار الذي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.
- 3- على اللجنة المختصة البت في التظلمات المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
- 4- يحق لكل شخص ذي مصلحة، اللجوء الى محاكم الاحوال الشخصية لأثبات شموله بأحكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها برفض التظلم ، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العينية.
- 5- يكون قرار محاكم الاحوال الشخصية قابل للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرتان (ثانياً و سادساً) من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي:

ثانياً: المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من المادة السادسة هم:

- 1- الزوجة والزوج.
- 2- الابن والبنات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.
- 3- الاولاد العاجزون: يستثنى الاولاد العاجزين من الشرط الوارد في البند (٢) اعلاه.
- 4- الوالدان.
- 5- الاخوة والاخوات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرتان (٥ و ٦) من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالاتي:

٥- الشهيد: كل من ضحى بنفسه اثناء الكفاح المسلح ك (بيشمهرگه) أو النضال السياسي دفاعاً عن حقوق مكونات شعب كورديستان ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة في كورديستان والمناطق الكورديستانية خارج ادارة الاقليم ويصنف كالاتي:

أ- شهيد خندق النضال (سنگر): كل من استشهد اثناء الكفاح المسلح ك(بيشمهرگه) أو النضال السياسي أو من جرائمها ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة دفاعاً عن أرض وشعب كورديستان.

ب- شهيد الابادة الجماعية: كل من استشهد نتيجة جرائم الابادة الجماعية اثناء جرائم الانتفال أو استخدام الاسلحة الكيميائية أو الابادة الجماعية للبارزانيين أو الكورد القيليين أو أية جريمة اخرى ارتكبت بحق مكونات شعب كورديستان من الكورد والتركمان والكلملان السريان الاشوريين والارمن وغيرهم

ج- الشهيد المواطن: كل من استشهد نتيجة الاعمال الحربية أو الارهابية أو التهجير القسري أو اثناء الهجرة السليوية لشعب كورديستان أو التهجير الاخرى.

٦- ذوي الشهيد والمؤنفل: الزوج أو الزوجات أو الابن والبنات والام والاب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وكل من اثبت بقرار قضائي ان الشهيد أو المؤنفل كان يعيله أو كان معيلاً للشهيد أو المؤنفل .

إقليم كورديستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

وفقاً للمصالحات المنوطة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كورديستان - العراق في جلسته رقم (١٥) من ٢٠١٣/٥/٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الثالث لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في إقليم كورديستان - العراق

المادة الأولى:

تعديل الفقرتان (٥ و ٦) من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالاتي:

٥- الشهيد: كل من ضحى بنفسه اثناء الكفاح المسلح ك (بيشمهرگه) أو النضال السياسي دفاعاً عن حقوق مكونات شعب كورديستان ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة في كورديستان والمناطق الكورديستانية خارج ادارة الاقليم ويصنف كالاتي:

أ- شهيد خندق النضال (سنگر): كل من استشهد اثناء الكفاح المسلح ك(بيشمهرگه) أو النضال السياسي أو من جرائمها ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة دفاعاً عن أرض وشعب كورديستان.

ب- شهيد الابادة الجماعية: كل من استشهد نتيجة جرائم الابادة الجماعية اثناء جرائم الانتفال أو استخدام الاسلحة الكيميائية أو الابادة الجماعية للبارزانيين أو الكورد القيليين أو أية جريمة اخرى ارتكبت بحق مكونات شعب كورديستان من الكورد والتركمان والكلملان السريان الاشوريين والارمن وغيرهم

ج- الشهيد المواطن: كل من استشهد نتيجة الاعمال الحربية أو الارهابية أو التهجير القسري أو اثناء الهجرة السليوية لشعب كورديستان أو التهجير الاخرى.

٦- ذوي الشهيد والمؤنفل: الزوج أو الزوجات أو الابن والبنات والام والاب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وكل من اثبت بقرار قضائي ان الشهيد أو المؤنفل كان يعيله أو كان معيلاً للشهيد أو المؤنفل .

تعديل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: تشكل لجنة برئاسة موظف لا يقل درجته عن مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية أربعة من موظفي الوزارة لا تقل درجتهم عن مدير ، على أن يكون احدهم قانونياً للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين على القرارات الصادرة من المديرية العامة في المحافظات وتصدر قراراتها بالأغلبية وتخضع لمصادقة الوزير.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة اعلاء المهام التالية:

- 1- البت في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين لغرض شمولهم بأحكام هذا القانون.
- 2- يحق لكل شخص ذي مصلحة، التظلم لدى اللجنة المختصة من القرار الذي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.
- 3- على اللجنة المختصة البت في التظلمات المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
- 4- يحق لكل شخص ذي مصلحة، اللجوء الى محاكم الاحوال الشخصية لأثبات شموله بأحكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها برفض التظلم ، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العينية.
- 5- يكون قرار محاكم الاحوال الشخصية قابل للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرتان (ثانياً و سادساً) من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي:

ثانياً: المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من المادة السادسة هم:

- 1- الزوجة والزوج.
- 2- الابن والبنات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.
- 3- الاولاد العاجزون: يستثنى الاولاد العاجزين من الشرط الوارد في البند (٢) اعلاه.
- 4- الوالدان.
- 5- الاخوة والاخوات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرتان (٥ و ٦) من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالاتي:

٥- الشهيد: كل من ضحى بنفسه اثناء الكفاح المسلح ك (بيشمهرگه) أو النضال السياسي دفاعاً عن حقوق مكونات شعب كورديستان ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة في كورديستان والمناطق الكورديستانية خارج ادارة الاقليم ويصنف كالاتي:

أ- شهيد خندق النضال (سنگر): كل من استشهد اثناء الكفاح المسلح ك(بيشمهرگه) أو النضال السياسي أو من جرائمها ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة دفاعاً عن أرض وشعب كورديستان.

ب- شهيد الابادة الجماعية: كل من استشهد نتيجة جرائم الابادة الجماعية اثناء جرائم الانتفال أو استخدام الاسلحة الكيميائية أو الابادة الجماعية للبارزانيين أو الكورد القيليين أو أية جريمة اخرى ارتكبت بحق مكونات شعب كورديستان من الكورد والتركمان والكلملان السريان الاشوريين والارمن وغيرهم

ج- الشهيد المواطن: كل من استشهد نتيجة الاعمال الحربية أو الارهابية أو التهجير القسري أو اثناء الهجرة السليوية لشعب كورديستان أو التهجير الاخرى.

٦- ذوي الشهيد والمؤنفل: الزوج أو الزوجات أو الابن والبنات والام والاب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وكل من اثبت بقرار قضائي ان الشهيد أو المؤنفل كان يعيله أو كان معيلاً للشهيد أو المؤنفل .